

عقد تقديم خدمات فحص التربة والاسفلت

أولاً: وثيقة العقد الأساسية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

فقد تم إبرام هذا العقد في مدينة في يوم بتاريخ / / 14 هـ الموافق / / 20 م بين كلٍ من:

1- الاسم:

الكيان القانوني: شركة-مؤسسة-:

سجل تجاري رقم: صادر بتاريخ:

ويمثلها في التوقيع السيد بصفته:

رقم جوال: الهاتف:

ص.ب: البريد الإلكتروني:

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول

2- الأسم:

الكيان القانوني: شركة - مؤسسة:

سجل تجاري رقم: صادر بتاريخ:

ويمثلها في التوقيع السيد بصفته:

رقم جوال: الهاتف:

ص.ب: البريد الإلكتروني:

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني

كما يشار للطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين بـ (الطرفين).

حيث أن الطرف الأول قد أبرم عقد فحص التربة والاسفلت مع الطرف الثاني، الذي تم تكليفه بتنفيذ خدمات فحص التربة والاسفلت المطلوبة وفقاً للشروط المتفق عليها.

وحيث أن الطرف الثاني هو مختبر متخصص في مجال فحص التربة والأسفلت، ويملك الإمكانيات الفنية والخبرات الكافية اللازمة لتنفيذ خدمات فحص التربة والاسفلت المطلوبة من الطرف الأول، فإنه يمتلك القدرة على تقديم الخدمات المطلوبة بكفاءة واحترافية.

ولما كان العرض المقدم من مختبر فحص التربة والاسفلت لتقديم الخدمة المعنية، قد اقترن بقبول الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان - وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً - على الآتي:

المادة الأولى: التمهيد

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد بحيث يجب تفسيره وتطبيقه على هذا الأساس.

المادة الثانية: وثائق العقد

يتألف هذا العقد من الوثائق التالية:

1. وثيقة العقد الأساسية
2. ملحق المواصفات الفنية

المادة الثالثة: التزامات الطرف الأول: (صاحب العمل):

1. تقديم جميع المخططات والرسومات الهندسية والبيانات المتعلقة بالمشروع.
2. تقديم كافة المعلومات الفنية والجيولوجية المتاحة المتعلقة بموقع الفحص.
3. تأمين الوصول إلى موقع الفحص وتوفير المساحة اللازمة لتنفيذ العمل.
4. تقديم المعدات الأساسية (مثل آلات الحفر إذا كان ذلك مشمولاً في العقد) أو تسهيل استخدامها.
5. الموافقة على برنامج الفحص والمراقبة خلال المراحل المختلفة.
6. الإشراف على العمل للتأكد من مطابقته للمعايير المطلوبة.
7. دفع التكاليف المتفق عليها للفحوصات والخدمات المقدمة من الطرف الثاني (المقاول أو الاستشاري) وفقاً للجدول الزمني المحدد في العقد.
8. تحمل أي تكاليف إضافية ناتجة عن طلب تعديلات أو فحوصات إضافية.
9. الإبلاغ عن أي مخاطر أو عقبات قد تؤثر على سير العمل في الموقع.
10. مراجعة تقارير الفحص والتأكد من دقتها واستيفائها للمتطلبات قبل قبولها.
11. توفير الدعم والتواصل المستمر مع الطرف الثاني لضمان تنفيذ الفحوصات بشكل فعال وسلس.

المادة الرابعة: التزامات الطرف الثاني (مختبر فحص التربة والاسفلت):

1. إجراء الفحوصات المطلوبة بدقة وفقاً للمعايير والمواصفات الفنية المعتمدة.
2. استخدام المعدات والأدوات المناسبة لضمان الحصول على نتائج دقيقة.
3. تقديم تقارير مفصلة بنتائج الفحوصات، تشمل التحاليل والبيانات الضرورية.
4. توضيح أي انحرافات أو مشاكل تم اكتشافها خلال الفحص.
5. الالتزام بإتمام الفحوصات وتسليم التقارير وفق الجدول الزمني المتفق عليه في العقد.
6. ضمان سرية المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها خلال الفحص وعدم إفشائها لأي طرف ثالث إلا بموافقة صاحب العمل.
7. الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بعمليات الفحص، بما في ذلك معايير السلامة والصحة المهنية.
8. الحفاظ على تواصل مستمر مع صاحب العمل لاطلاعه على تقدم العمل وأي قضايا قد تنشأ.
9. ضمان أن تكون الفحوصات والتقارير المقدمة ذات جودة عالية ودقيقة، وفي حال وجود أي خلل، يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن تصحيح الأخطاء.
10. التأكد من أن جميع العاملين في المشروع مؤهلون ومدربون على إجراء الفحوصات المطلوبة.

11. تحمل المسؤولية عن أي أضرار ناتجة عن الإهمال أو الأخطاء في إجراء الفحوصات أو تقديم التقارير.
12. تقديم توصيات وإرشادات بناءً على نتائج الفحوصات للمساعدة في اتخاذ القرارات المناسبة بشأن المشروع.

المادة الخامسة: إيقاف العمل

يجب على مختبر فحص التربة والاسفلت بناءً على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة محددة بطريقة يعدها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل، وعلى مختبر فحص التربة والاسفلت أثناء فترة الإيقاف – أن يقوم بحماية العمل بالقدر الذي يراه ضرورياً، ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان منصوصاً عليه في العقد.
2. إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصولية، أو كان بسبب تقصير مختبر فحص التربة والاسفلت.
3. إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها.

المادة السادسة: غرامة التقصير

1. إذا قصر مختبر فحص التربة والاسفلت في تنفيذ التزاماته، يلتزم بدفع غرامة تُحدد وفقاً لما يرد في الشروط الخاصة للعقد بحيث لا يجوز أن تزيد الغرامة عند نهاية التنفيذ على عشرة في المئة (10%) من قيمة العقد.
2. وفي حالة عدم قيام مختبر فحص التربة والاسفلت بتأمين أي من البنود والعناصر المطلوب توفيرها وفقاً لوثائق العقد يتم حسم تكلفتها من مستحقاته ولو تجاوزت قيمة الحسم عشرة في المئة (10%) من قيمة العقد.

المادة السابعة: التسليم والتسلم

على مختبر فحص التربة والاسفلت قبل انتهاء مدة العقد بفترة كافية أن يعمل الترتيبات اللازمة لتسليم الحيز الذي تم فحص التربة والاسفلت فيه، ثم يرسل إشعاراً خطياً بذلك إلى صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيداً لإجراء التسليم. وعلى صاحب العمل أن يحدد موعد المعاينة خلال مدة معقولة من تاريخ إشعار مختبر فحص التربة والاسفلت له بذلك. وعند التسليم يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة التربة والاسفلت وتسليمها بحضور المختبر، ويحرر محضراً – من عدة نسخ – حسب الحاجة عن عملية التسليم ويعطي مختبر فحص التربة والاسفلت نسخة منه، وإذا كان التسليم قد تم بدون حضور المختبر رغم إخطاره بخطاب مسجل يُثبت الغياب في المحضر – وإذا ظهر من المعاينة أن هنالك ملاحظات تمنع التسليم، فيُثبت ذلك في المحضر – ويؤجل التسليم للأعمال محل الملاحظة لحين اتمام تنفيذها أو اصلاحها وفقاً للمدة التي يحددها صاحب العمل.

المادة الثامنة: تضارب المصلحة

1. يلتزم مختبر فحص التربة والاسفلت في أدائه لالتزاماته بموجب هذا العقد، بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الطرف الأول والامتناع عن كل ما من شأنه الأضرار بالطرف الأول.
2. أي مواد أو خدمات أو موردين أو أي عقود أو أوامر شراء أو توريد أو غير ذلك مما يُعرض على مختبر فحص التربة والاسفلت لغرض الاعتماد أو المصادقة وكان لمختبر فحص التربة والاسفلت مصلحةً فيه، فعلى مختبر فحص التربة والاسفلت أن يفصح للطرف الأول عن تلك المصلحة وأن يمتنع فوراً عن السير في إجراءات المصادقة ما لم يوافق الطرف الأول خطياً وصراحة على ذلك.

المادة التاسعة: التعاقد من الباطن

لا يحق لمختبر فحص التربة والاسفلت أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات محل العقد، كما لا يحق له توكيل غيره - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك - في أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول على موافقة خطية أو عن طريق البريد الإلكتروني من الطرف الأول. على أن هذه الموافقة لا تُعفي مختبر فحص التربة والاسفلت من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مختبر من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.

المادة العاشرة: سحب العمل من المختبر

مع عدم الإخلال بما تقتضيه به الانظمة الاخرى ذات العلاقة، يجوز لصاحب العمل القيام بسحب العمل من مختبر فحص التربة والاسفلت ووضع اليد على الموقع في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تأخر مختبر فحص التربة والاسفلت عن البدء في العمل، أو أظهر تقصيراً في أدائها، أو بطئاً في سيره، أو وقوفه كلياً لدرجة يرى معها صاحب العمل أنه لا يمكن إتمام العمل طبقاً لقائمة الاعمال.
 2. إذا انسحب مختبر فحص التربة والاسفلت من العمل، أو تخلى عنه، أو تركه، أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن مسبق من صاحب العمل.
 3. إذا أخلى مختبر فحص التربة والاسفلت بأي شرط من شروط العقد، أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم انقضاء خمسة عشر يوماً على إخطاره كتابة بإجراء هذا الاصلاح.
 4. إذا قام مختبر فحص التربة والاسفلت بالذات أو بالوساطة بإعطاء أي هدية أو سلفة، أو مكافأة، أو وعد بها لأي شخص آخر له علاقة بالعمل موضع العقد.
 5. إذا أفلس مختبر فحص التربة والاسفلت، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرت تصفيته قضائياً أو حله.
- ويكون سحب العمل من مختبر فحص التربة والاسفلت بإخطار كتابي مبني على توصية من لجنة فحص العروض وقرار من صاحب الصلاحية دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية أو خلافها.

المادة الحادية عشر: تقصير الطرف الاول (صاحب العمل)

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع لمختبر فحص التربة والاسفلت الاقساط المستحقة دون تأخير، وإذا أخلّ صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصّر عن الدفع في الميعاد المحدد، فيحق لمختبر فحص التربة والاسفلت أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الاخلال، ولا يجوز لمختبر فحص التربة والاسفلت أن يوقف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى مختبر فحص التربة والاسفلت، ويعد مختبر فحص التربة والاسفلت متنازلاً عن أي تعويض لا يطالب به خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض.

المادة الثانية عشر: مدة العقد

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيع الطرفان عليه ويظل سارياً لمدة يوماً. وفي حال تمديد الطرف الأول لعقد فحص التربة والاسفلت، يتم كذلك - باتفاق الطرفين (خطياً أو عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً للمادة السادسة عشر) - تمديد هذا العقد لمدة يتفق عليها الطرفان.

المادة الثامنة عشر: القوة القاهرة

يتم إيقاف العمل بهذا العقد في حال وقوع أي حدث منثئ للقوة القاهرة، ويظل الإيقاف مستمراً طوال مدة سريان الحدث المنثئ للقوة القاهرة.

المادة التاسعة عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية، ويبد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الطرف الأول

.....الاسم:

.....الاسم:

.....التوقيع:

.....التوقيع:

.....التاريخ:

.....التاريخ:

.....الختم:

.....الختم:

ملحق المواصفات الفنية لعقد فحص التربة والأسفلت

المواصفات الفنية لعقد فحص التربة والأسفلت تشمل العديد من المعايير والتفاصيل التي تهدف إلى ضمان جودة ودقة الفحوصات التي يتم إجراؤها للتربة والأسفلت:

1. الفحوصات الميدانية للتربة:

اختبارات القدرة التحميلية للتربة (Bearing Capacity): تحديد قدرة التربة على تحمل الأحمال المختلفة.

اختبارات الكثافة النسبية (Relative Density Tests): تقييم درجة الضغط والصلابة للتربة.

اختبارات اختراق القياسي (Standard Penetration Tests - SPT): لتحديد خصائص التربة في الموقع مثل الكثافة والصلابة.

اختبارات المياه الجوفية (Groundwater Tests): قياس مستوى المياه الجوفية وتحديد تأثيرها على خصائص التربة.

2. الفحوصات المخبرية للتربة:

اختبارات التحليل الحبيبي (Grain Size Analysis): تحديد توزيع حجم الحبيبات في التربة وتصنيفها.

اختبارات حدود أتبرغ (Atterberg Limits): لتحديد خصائص اللدونة والمرونة في التربة.

اختبار الضغط المحوري (Unconfined Compression Test): قياس مقاومة التربة للإجهاد المحوري.

اختبارات الانتفاخ والانكماش (Swelling and Shrinkage Tests): تقييم قدرة التربة على الانتفاخ والانكماش عند تغير محتوى الرطوبة.

3. الفحوصات الميدانية للأسفلت:

اختبار سماكة طبقات الرصف (Pavement Thickness Test): التحقق من سماكة الطبقات المختلفة لرصف الطريق.

اختبارات الاستقرار والمرونة (Stability and Flow Tests): تحديد استقرار الأسفلت تحت الأحمال المختلفة.

اختبار درجة الحرارة (Temperature Testing): قياس درجة حرارة الخلطة الإسفلتية أثناء الرصف لضمان التوافق مع المعايير.

4. الفحوصات المخبرية للأسفلت:

اختبار الكثافة والجاذبية النوعية (Density and Specific Gravity Tests): تحديد كثافة الخلطة الإسفلتية ومدى توافقها مع المتطلبات.

اختبارات الانحناء (Flexural Strength Tests): قياس قدرة الأسفلت على تحمل الإجهادات المختلفة دون الانكسار.

اختبارات المحتوى البتوميني (Bitumen Content Tests): تحديد نسبة البتومين في الخلطة لضمان أداء مناسب.

5. الاشتراطات والمعايير:

الالتزام بالمعايير المحلية والدولية: مثل مواصفات ASTM وAASHTO وBS، بما في ذلك المواصفات الخاصة بإجراءات أخذ العينات وإجراء الفحوصات.
إجراءات ضبط الجودة: تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها لضمان جودة الفحوصات، بما في ذلك التحقق من المعايير والمراجعة الدورية للأدوات والمعدات.

6. التقارير الفنية:

محتوى التقرير: يجب أن يحتوي التقرير على كافة البيانات الفنية، الرسوم البيانية، الجداول، والتوصيات الفنية بناءً على النتائج.
توثيق الإجراءات: يجب توثيق كافة الإجراءات المتبعة خلال الفحص لضمان الشفافية والتحقق من النتائج.
التسليم في الوقت المحدد: تحديد مواعيد تسليم التقارير وفق الجدول الزمني المتفق عليه.

7. السلامة والصحة المهنية:

إجراءات السلامة: تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لضمان سلامة العاملين في الموقع والمختبر.
الامتثال للمعايير البيئية: الالتزام بالمعايير البيئية المتعلقة بإجراء الفحوصات مثل التخلص من العينات بطريقة آمنة.

8. المعدات والأدوات:

المعايير المطلوبة للمعدات: يجب أن تكون المعدات المستخدمة في الفحوصات حديثة ومعايرة وفق المعايير المطلوبة.
التفتيش الدوري: إجراء فحوصات دورية للمعدات لضمان دقتها وصلاحيتها للاستخدام.